

وزارة العدل والشؤون القانونية
قرار وزاري
رقم ٢٠٢٤ / ١٨٠
بتحويل صفة الضبطية القضائية
لبعض العاملين في مؤسسة خدمات الأمن والسلامة

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٥١ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
وزارة العمل،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو وظيفة مفتش رقابي في وحدة التفتيش في مؤسسة خدمات الأمن والسلامة
صفة الضبطية القضائية في تطبيق قانون العمل المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة
تنفيذا لأحكامه.

المادة الثانية

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار مع أحكام القرار رقم ٢٠٢٣/٥١ المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ من صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ من أغسطس ٢٠٢٤ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية